معالجة ظاهرة الرق على ضوء القرآن والسنة

إعداد: السيد يوسف طاهر

أغلق الإسلام كل أبواب الرق التي كان السابقون يتخذونها ذريعة إلى الاستعباد والتحكم الأعمى في رقاب بني آدم الذين أكرمهم الله وفضلهم على جميع المخلوقات وأحل لهم الطيبات وجعل فيها رزقهم.

قال تعالى: ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[1].

جاء الإسلام والرق نظام معترف به في جميع أنحاء العالم، بل كان عملة اقتصادية واجتماعية متداولة لا يستنكرها إنسان، ولا يفكر في إمكان تغييرها أحد[2].

وقد جفف القرآن الكريم منابع الرق وحصرها في منبع واحد هو أسرى الحرب بين المسلمين والمشركين ثم جعل مصير هؤلاء الأسرى.

قال تعالى "فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم"[3]

فلا أسر بدون حرب، ولا نهب للناس، ولا استعباد بالدين، أو المراهنة أو القوة أو الاستحسان وحتى يتم هذا فقد جعل القرآن "عتق رقبة" كفارة للكثير من الذنوب، وجاء الرسول صلى الله عليه وسلم فطبق هذا في غزواته فأعتق أسراها، وزاد في الكفارات وفي الوقت نفسه حرر الرق من أسوأ ما فيه، وهو المعاملة الوحشية التي كان العبيد يلاقونها إلى الدرجة التي اعتبر فيها ضرب السيد لعبده أو صفعه أمرا يوجب عتقه.

---

[1] – سورة الإسراء آية 70.

[2] – علوان، عبد الله ناصح علوان نظام الرق في الإسلام طبعة خامسة دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة 2004م، ص 11.

[3] – سورة محمد آية 4.

ولن ينس التاريخ ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بأسرى غزوة بدر فقد جعل المفاداة لهم بالمال أو بأسرى مسلمين، أو بالقيام بعمل شريف نبيل كتعليم العلم فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم فداء كل أسير، تعليم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة.

وقد تغنى شعراء المسلمين بالمن على الأسرى وإطلاق سراحهم وجعله من أكرم الصفات وأنبل الأفعال إذ يقول شاعرهم:

ولا نقتل الأسرى ولكن نفكهم إذا أثقل الأعناق حمل المغارم

وتحرير الرقيق بإصدار مرسوم كما قال الأستاذ محمد قطب لم يكن ليحرر الرقيق، والتجربة الأمريكية في تحرير الرقيق بجرة قلم على يد (أبراهام لنكولن) خير شاهد لما نقول.

فالعبيد الذين حررهم (لنكولن) من الخارج بالتشريع لم يطيقوا الحرية، وعادوا إلى سادتهم من الداخل، لم يكونوا تحرروا بعد، لماذا؟.[4]

إن الإسلام لم ينه الرق طفرة بنص قاطع، وإنما ضيق الخناق عليه بتخفيف منابعه، وفتح الكثير من مصباته، ثم جعل زمام إنهاءه أو إقراره في المستقبل بيد الإمام مسترشدا بمبدأ المعاملة بالمثل، أو بالمعاهدة الدولية، بفعل ما تراه المصلحة في ضوء ما جدد له الشرع من صلاحيات[5].

ولهذا شرع الإسلام وسائل كثيرة إن حصل الرق في حرب، وذلك مساعدة للأرقاء على استرداد حريتهم واستقلالهم، فأوصى الله سبحانه وتعالى بالأرقاء وبالدعوة إلى إطلاق سراحهم.

وقد فتح الإسلام أبواب التحرير على مصاريعها لأنه يدعو إلى الحرية ورفع نير الاستعباد والاضطهاد، وإزالة كل وسائل الامتهان والاحتقار والسخرية، والازدراء، وبهذا الغى جميع صور ومصادر الرق الأخرى المبنية على الظلم والجور والحيف والتعسف واعتبرها محرمة شرعا لا تحال بحال.

كما دعا إلى مكاتبة الأرقاء وندب إلى إعتاقهم وحث على ذلك.

---

[4]- علوان، عبد الله ناصح علوان نظام الرق في الإسلام طبعة خامسة دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة 2004م، ص 43.

[5]- المصدر السابق. ص 80.

فقال تعالى فى كتابه العزيز "والذين يبتغون الكتاب مما ملكت إلى أتاكم [6]

وقد جعل الشرع الحكيم وسائل فردية تجرى فيها الإسلام العتق، وتعجيل فكاك الأسرى، ومن ذلك جعله العتق كفارة عن كثير من الذنوب كالقتل الخطأ.

قال تعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة ومن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما" [7]

كذلك إذا حنث المسلم بيمينه فإن كفارته أيضا عتق رقبة.

قال تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم أياته لعلكم تشكرون". [8]

وكذلك الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا.

قال تعالى: والذين يظاهرون من نسائهم إلى أن يتماسا[9].

كما أن الإنسان السىء لا يقتحم العقبة ولا ينهض بهذه الفدية المؤكدة.

قال تعالى: فلا اقتحم العقبة إلى متربة. [10]

كما جعل الشرع الحكيم، للإعتاق بابا من أبواب الزكاة وقسمها سبحانه وتعالى بنفسه، وجعل فيها سهما مفروضا لتحرير الرقاب.

---

[6] – سورة النور آية 33.

[7] – سورة النساء آية 93.

[8] – سورة المائدة آية 89.

[9] – سورة المجادلة آية 3.

[10] – سورة البلد آية 11 إلى 16.

قال تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم [11]

وبجانب القرآن نجد السنة توضح وتبين أسباباً للعتق، فمن أوجب على نفسه تحرير رقبة بالنذر، وجب عليه الوفاء به، متى تحقق له مقصوده وتم له مراده.

قال صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فيلطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" [12].

كذلك من أعتق نصيبه من مملوك عتق عليه كله بالسراية وسلم قيمته لشركاءه، إن كان موسرا، قال صلى الله عليه وسلم: من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه" [13].

أيضاً من جرح مملوكه عتق عليه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن زنباً أبا روح، وجد غلاماً له مع جارية له فجدع أنفه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا؟ قال: زنباع فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا؟ فقال كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد إذهب فأنت حر، فقال يا رسول الله فمولى من أنا، قال مولى الله ورسوله، فأوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين، قال: فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر، فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم تجرى عليك النفقه، وعلى عيالك فأجراها عليه، حتى قبض أبو بكر، فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم، أين تريد قال: مصر فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها [14].

---

11 – سورة التوبة آية 60.

12 – رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور 4/228، والترمذي في كتاب الأيمان والنذور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من نذر أن يطيع الله فليطعه 4/104، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية ص 592، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة ص 588، وفي باب النذر في المعصية 3823، 2824، وابن ماجه في كتاب الكفارات باب النذر في المعصية ص 366.

13 – رواه البخاري في كتاب الشركة عن أبي هريرة رضي الله عنه باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، 2/205، وأبو داود في كتاب العتق باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ص 707.

14 – مسند الإمام أحمد مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما 6/2056، 257، 258.

وإذا وطىء حر أمته فأتت منه بولد صارت أم ولد له، تعتق بموته لحديث ابن عباس يرفعه : "من وطىء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر عنه" [15]

لقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل لنقتدى به فكثيرا ما كان يحث الصحابة على حسن معاملة الرقيق وهى القلة الباقية ثم حضهم على العتق والحرية، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فيلطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم" [16].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولى علاجه" [17].

وعن ابن مسعود قال: بينما أنا أضرب غلاما لى، إذ سمعت صوتا من خلفي: إعلم يا ابن مسعود مرتين فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقيت السوط من يدى، فقال: والله لله أقدر عليك منك على هذا"، قال ابن مسعود البدرى كنت أضرت غلاما لى بالسوط فسمعت من خلفي، "إعلم يا ابن مسعود" فلم أفهم الصوت من الغضب، قال فلما دنا منى إذا هو رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقول اعلم أبا مسعود قال: فألقيت السوط من يدى، فقال: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام، قال: فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا" [18].

وبلغ من رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يطيق أحدا أن يقول: كان عبدى وأمتى، وأنه أمر المسلمين أن يكفوا عن ذلك، وأن يقولوا فتاى وفتاتى.

حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولا يقولن المملوك ربى وربتى وليقل المالك فتاى وفتاتى، وليقل المملوك سيدى وسيدتى فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل" [19].

15- رواه الإمام أحمد فى مسنده من عبد الله بن عباس رضى الله عنهما 3/228.

16- رواه البخارى فى كتاب العتق باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون 3/220.

17- رواه البخارى فى كتاب العتق باب إذا أتاه خادمه بطعامه 2/220.

18- رواه البخارى فى كتاب العتق باب إذا أتاه خادمه بطعامه 2/220، ومسلم فى كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه 12/127، وأبو داود فى كتاب الأطعمة باب فى الخادم يأكل مع المولى ص 691.

19- رواه مسلم فى كتاب الإيمان باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده 11/130.

وكان لهذه التربية أحسن الأثر فى تحرير الأرقاء ونشر المساواة بين المسلمين، وروى ابن عباس رضى الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما مؤمن أعتق مؤمناً فى الدنيا أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار"[20].

وحديث الأعرابى الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة عن البراء بن عازب قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عملنى عملا يدخلنى الجنة، فقال: لئن أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة اعتق النسمة، وفك الرقبة، فقال: يا رسول الله أو ليستا بواحدة، قال: لا ، أن أعتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين فى عتقها، والمنحة الوقوف والفيء على ذى الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من الخير"[21]

لقد وضع الإسلام الأساس الأول لإلغاء الرقيق منذ خمسة عشر قرنا، ولم يحاول أن يلغيه كما يقولون، بجرة قلم، لأنه دين إصلاح لا هدم، ولو دعا إلى تحرير كل العبيد لاهتز العالم، وفسدت المصالح، وتعطلت حاجات الناس، فالظروف الاجتماعية التى كانت موجودة عند ظهور الإسلام تحتم على كل مشرع حكيم أن يقر الرق فيه صورة ما، وتجعل محاولة إلغاءه تصاب بالفشل والإخفاق.

---

[20]- رواه أبو داود فى كتاب الأدب باب لا يقول المملوك "ربى وربتى" ص 900.

[21]- رواه البخارى فى كتاب كفارات الإيمان، باب قول الله تعالى: "أو تحرير رقبة" وأى الرقاب أزكى 4/233، ومسلم فى كتاب العتق باب فضل عتق الوالد 10/152، والإمام أحمد بن حنبل فى مسنده من حديث عمرو بن عبسة رضى الله عنه 13/240، 241.